المحاضرة الرابعة: المؤسسات العقابية

العقوبة هي الجزاء الذي يتبع تجريم سلوك معين يمنع الأفراد من إتيانه، وهي بذلك جزء هام من نظام قانوني متكامل ينطلق من الرغبة الجماعية في إضفاء الحماية للأفراد ومنع سلوكيات معينة وترتيب جزاءات للأفراد الذين يخالفون هذا المنع ومن اجل ذلك يجب توفير أماكن لتنفيذ هذه العقوبة بمعنى تأهيل السجون باعتبارها أماكن لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وقد تطور مفهوم السجن ووظيفته حيث مر بعدة مراحل

عند الرومان: كانت وظيفته تقتصر على أنه مكان يأوي المجرمين القتل وبعد المحاكمة لتأدية العقوبة فقط أما معاملة المحبوسين فكانت تختلف باختلاف قدراتهم المالية لم يكن نظام موحد لمعاملة المحبوسين) .

عند الفراعنة كانت سجونها تتميز بزنزانتها المظلمة تحت الأرض أو في حفر خاصة أو أقفاص يصعب الخروج منها.

العصور الوسطى: خضع تسيير السجون لإدارة ذوي النقود، وكان كلما ارتفع عدد المساجين كلما ساءت معاملتهم وفي هذه المرحلة كثرت الجرائم الأخلاقية وانتشرت الأمراض داخل السجون، مما دفع الكنيسة إلى التدخل معتبرة أن المجرم مخطئ وليس منبوذ من المجتمع بل عليه ان يسترد مكانته في المجتمع عن طريق التوبة ويقتضي ذلك تخصيص مكان للمحبوس ليطلب فيه التوبة وهنا ظهرت فكرة السجن الانفرادي حيث يستعين المحبوس بمساعدة دينية يقدمها له رجل دين وذلك بهدف إصلاحه وتهذيبه.

أوائل القرن 17زاد الاهتمام بأمر السجون الحديثة في إنجلترا و هولندا، حيث كانت تنظم السجون في إنجلترا أنواعا متنوعة من الأعمال يكلف المحبوسين للقيام بها مقابل إعطائهم أجر ذلك العمل إضافة إلى اهتمامها بالتكوين المهني و في سنة 1595 انشأ في أمستردام سجن حديث للرجال و آخر خاص بالنساء سنة 1597وأخر خاص بالأحداث في ايطاليا وفي هذه المرحلة عرفت السجون حركة اهتمام واسعة ساعدت على تبني سياسة الإصلاح في العديد من الدول و المجتمعات للقضاء على مظاهر التعسف و القسوة و الفساد داخل السجون

ومع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن 19شهدت السجون ثورة عارمة في كال أنحاء العالم بغية تحسين ظروف السجن و العناية بالمساجين , و بالتالي بدأ التفكير في شخصية المحبوس و أساليب حمايته من جهة وعمله داخل السجن من جهة أخرى ومن ثم التخلي عن فكرة أن المسجون هو إنسان من الدرجة الثانية .

وعليه اتجهت معظم النظم العقابية إلى الاهتمام بطرق وأساليب المعاملة العقابية التربية والتأهيل) بالاستناد على علم النفس وعلم الاجتماع من أجل ضمان فعالية طرق العلاج داخل السجون. وتغير مصطلح السجن بتغير أهدافه وإصلاحاته فأصبح مؤسسة عقابية باعتبارها مدرسة للتأهيل والإصلاح.

القرن 20: انتقل علماء العقاب والباحثون من فكرة تعدد أنواع السجون ونظمها إلى تعدد أساليب المعاملة العقابية(البحث في فلسفة الإصلاح).

وبصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على ضرورة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إطار الكرامة الإنسانية بمعنى الحث على أنسنة السجون وهذا ما جاءت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في 30\05\1955 وهي القواعد التي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الدورة المنعقدة في جينيف بتاريخ31\07\1957.

وفي سنة1988 تم وضع مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. أما في سنة 1990 وبالتحديد في 14\12\1990 وضعت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، وهي مجموع المبادئ والقواعد التي استند إليها المشروع الجزائري في نقله لقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بموجب الأمر رقم 72\02 الصادر في 10\02\1972 . لكن ونظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة , و باعتبار قطاع السجون إحدى أهم المرافق التي تعتمد عليها الدولة في حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية , لذلك فقد تبنى المشروع منهجا جديدا يتمثل في تحقيق إعادة إدماج المحبوس و إصلاحه و تحضيره إلى مرحلة ما بعد الإفراج عنه و في ذلك صدر قانون 05\04 في 06 فيفري 2005 ليتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , حيث جاء بسياسة عقابية جديدة تتضمن العديد من الضمانات و الحقوق التي يتمتع بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية . بالإضافة إلى تدعيم الدور الفعال الذي تقوم به المؤسسات العقابية باعتبارها الأداة أو الجهاز تتحقق بواسطته الأهداف الجديدة للسياسة العقابية.هذه المؤسسات العقابية التي نص على تنظيمها و سيرها الأفضل الأول من هذا القانون , حيث يندرج من الباب الثالث تحت عنوان المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين تعرف لنا المؤسسة العقابية بموجب نص المادة 25 منه على أنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء